مذكره بتعديل بعض مواد

(٨، ١٠، ١١، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٣٤، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥٦، ٦١)

من النظام الأساسي لشركة النصر للملابس والمنسوجات (كابو)

"شركة مساهمة مصرية"

خاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاته

(المادة ٨ قبل التعديل)

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذي قسائم وتعطي أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختم بخاتم الشركة، ويجب أن يتضمن السهم على الأخص أسم الشركة التي أصدرته وشكلها القانوني وعنوان مركزها الرئيسي وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجاري وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها، وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمته الاسمية وما دفع منها واسم المالك في الأسهم الاسمية، ويكون للاسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة يبين بها رقم السهم، ويجوز أن تستخرج شهادات الأسهم من فئة سهم واحد أو خمسة اسهم ومضاعفاتها.

ويجوز للشركة الاشتراك في نظام الحفظ المركزي الألي للاسهم طبقا للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

(المادة ٨ بعد التعديل)

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختم بخاتم الشركة ، ويجب أن تتضمن شهادة السهم على الأخص اسم الشركة وشكلها القانونى وعنوان مركزها الرئيسى وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجارى وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمته الاسمية وما دفع منها ، واسم المالك ، ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة يبين بها رقم السهم.

ويتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من إحدي شركات إدارة سجلات الأوراق المالية لكل مساهم علي حدة .

وعلي الشركة ،عند توجيه الدعوة لانعقاد جمعيتها العامة أو في أي وقت آخر تقتضية الضرورة ، أن تطلب من شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين في تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة .

(المادة ١٠ قبل التعديل)

تنتقل ملكية الأسهم المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك، أما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية فيتم نقلها بإخطار البورصة بالتصرف وتمام قيده لديها.

وبالنسبة لملكية الأسهم لحاملها- إن وجدت- فتنتقل بانتقال حيازتها.

وعلى الشركة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إخطار البورصة لها بذلك وبالرغم من حصول التنازل وقيده ببورصة الأوراق المالية وإثباته بسجلات الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم مع من تنازلوا اليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمتها وفي جميع الأحوال ينقضي التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ قيد التنازل في بورصة الأوراق المالية.

وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصي له أن يطلب قيد نقل الملكية لدى البورصة، واذا كان نقل ملكية السهم تنفيذا لحكم نهائي جرى القيد على مقتضى هذا لحكم، وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك.

وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت اليهم.

(المادة ١٠ بعد التعديل)

مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تنتقل ملكية الأسهم لدى بورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك ، أما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية فيتم نقلها بإخطار البورصة بالتصرف وإتمام قيدها لديها ، وعلى الشركة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك من البورصة أو صاحب الشأن .

وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب قيد السبب المنشئ للملكية في سجلات الشركة أو بدفاتر شركة الحفظ المركزي التي تحفظ أسهم رأسمال الشركة لديها ، ويتم هذا القيد عن طريق تقديم المستندات التي تثبت وجود السبب المشار إليه.

وإذا كان نقل ملكية السهم تنفيذا لحكم نهائي جرى القيد على مقتضى هذا الحكم ، وذلك بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه مع إخطار كل من البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي .

(المادة ١١ قبل التعديل)

لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ولا يجوز زيادة إلتزاماته وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الإلتزامات .

(المادة ١١ بعد التعديل)

لا يلتزم المساهم إلا بأداء قيمة الأسهم التى يمتلكها ، وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

(المادة ١٤ قبل التعديل)

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

(المادة ١٤ بعد التعديل)

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة .

(المادة ١٥ قبل التعديل)

كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز في اقتسام الأرباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية.

(المادة ١٥ بعد التعديل)

كل سهم يخول لصاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز في إقتسام الأرباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية.

أما بالنسبه للأسهم الممتازه (فى حاله وجودها) فأنها تخول لصاحبها نصيب أعلى فى الارباح أو تمثيل أكبر فى التصويت على قرارات الجمعيه العامه أو أولويه فى الحصول على قيمه أسهم صاحبها من ناتج التصفيه وفقا لما تقرره الجمعيه العامه غير العاديه مع مراعاه عدم جواز الجمع بين امتيازى التصويت وناتج التصفيه .

(المادة ١٦ قبل التعديل)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيداً اسمه في سجل الشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المُستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة .

(المادة ١٦ بعد التعديل)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيداً اسمه في سجل الشركة أو مقيد أسمه فى دفاتر القيد والحفظ المركزى لدى احدى شركات الحفظ المركزى المودع طرفها أسهم رأس مال الشركه ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المُستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.

(المادة ١٧ قبل التعديل)

تكون زيادة رأس المال بإصدار اسهم جديدة وذلك طبقا لأحكام المواد من (١٧) إلى (٣٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وكذلك يجوز تخفيض رأس المال طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

(المادة ١٧ بعد التعديل)

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو تخفيضه طبقا لأحكام قانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتيهما التنفيذيتين ويجوز بقرار من الجمعية العامة غيرالعادية بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة إصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٣ من قانون الشركات .

(المادة ١٨ قبل التعديل)

في حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية، يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها.

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة – في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم – بالنشر أو بكتاب مسجل على حسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية، مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوماً من فتح باب الاكتتاب.

(المادة ١٨ بعد التعديل)

وفى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وذلك بشرط ان يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبه فى التمتع بهذة الحقوق مع مراعاة مايكون للأسهم الممتازة من حقوق اولويه الخاصه بها .

ويجوزللجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة وللأسباب التي يقرها مراقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها او بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى.

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم بطريق النشر أوبكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بحسب الأحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب وفقا لأحكام المادتين ٣١، ٣٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

(المادة ٢٠ قبل التعديل)

يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تقرر إصدار سندات أو صكوك تمويل متنوعة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها بشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل وعلى ألا تزيد قيمتها عن صافي أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقا لأخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة.

ويتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى اسهم والعائد الذي يغله السند أو الصك وأساس حسابه، كما يجوز أن يتضمن القرار المذكور القيمة الإجمالية للسندات أو الصكوك وما لها من ضمانات وتأمينات مع تفويض مجلس إدارة الشركة في تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها، ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة غير العادية بإصدارها.

(المادة ٢٠ بعد التعديل)

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ الى ٥٢ من قانون الشركات وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر ولائحتيهما التنفيذيتين يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامه غير العادية ان تقرر إصدار سندات أو صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة او لتمويل نشاط أوعملية بذاتها .

ويتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى اسهم والعائد الذي يغله السند أو الصك وأساس حسابه، كما يجوز أن يتضمن القرار المذكور القيمة الإجمالية للسندات أو الصكوك وما لها من ضمانات وتأمينات مع تفويض مجلس إدارة الشركة في تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها، ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة غير العادية بإصدارها.

(المادة ٢١ قبل التعديل)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء على الأقل وأحد عشر عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة، ويشترط في كل منهم أن يكون مالكا لعدد من اسهم الشركة لا تقل قيمتها عن ٥٠٠٠ جنيه مصري وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ١٩٩٩/٧/٢٢ على استمرار المجلس بتشكيله الحالي حتى تنتهي مدته وهو مكون من (تسعة) أعضاء وبيانهم كالتالي:

الاسم والجنسية	المهنة	الشركات التي كان يعمل بها خلال الثلاث سنوات السابقة	محل الإقامة	التوقيع
١- الشركة القابضة للغزل والنسيج ويمثلها السيد المحاسب/ محمد سمير أحمد شالوه- مصري	محاسب		ش الفريد ليليان- رشدي- إسكندرية	
٢- سمير سامح رياض- مصري	مهندس		١٩ ش الروم- متفرع من مصر والسودان- القاهرة	
٣- عادل يوسف عبد الهادي- مصري	محاسب		٦ ش النادي الرياضي- هيليوبليس- القاهرة	
٤- شركة أولمبيك جروب للاستثمارات المالية ويمثلها السيد/ أيمن سمير الجمال- مصري	محاسب		٣ ش ميدان النافورة- المقطم- القاهرة	

الاسم والجنسية	المهنة	الشركات التي كان يعمل بها خلال الثلاث سنوات السابقة	محل الإقامة	التوقيع
٥- الشركة تريدكو للصناعة والتجارة ويمثلها السيد/ على عوض الصياد- مصري	محاسب		٤٦ش شارع شريف ـ القاهرة	
٦- شركة التجارى الدولى للإستثمار ويمثلها السيد/ ياسر الملوانى - مصري	مهندس		شارع محموده فهمى ـــــ متفرع من ش رستم جاردن سيتى ـــ القاهرة .	
٧- يحيي أحمد أباظة - مصري	محاسب		٣ ش محمد مظهر- الزمالك- القاهرة	
٨- شركة بى .بى.أم هولدنج ويمثلها السيد/ رزق فؤاد بباوى – مصري .	محاسب		٤٤ أ ش الدقى- الجيزه- القاهرة	
٩- شركة مصر للتأمين ويمثلها السيد/ طارق شفيق حمودة ـــ مصرى	محاسب		٤٤ أ ش الدقى- الجيزه- القاهرة	

ويجوز لمجلس الإدارة ضم عضوين على الأكثر من ذوي الخبرة لا يشترط فيهما نصاب ملكية الأسهم اللازمة للعضوية.

ويقر السادة المذكورون بأنه لم يسبق صدور أحكام قضائية على أي منهم بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد (٨٩) و (١٦٢) و (١٦٣) و (١٦٤) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وذلك خلال الخمس سنوات السابقة على تعيينهم بمجلس الإدارة (ما لم يكن قد رد اليهم اعتباره) وبأنهم لا يعلمون بالحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام، وبقبولهم لعضوية مجلس الإدارة، وأنهم لا يجمعون بين عضوية مجلس إدارة اكثر من شركتين، سواء بصفاتهم الشخصية أو بصفاتهم نائبين عن الغير، ومن يجمع منهم بين عضوية مجلس إدارة اكثر من شركتين يمتلك في كل شركة منها نسبة عشرة في المائة على الأقل من رأس مال الشركة المصدر، ويتعهد أعضاء مجلس الإدارة بأن يقوموا بإيداع شهادات الاكتتاب التي تقوم مقام اسهم ضمان العضوية بأحد البنوك المعتمدة بالتطبيق لأحكام المادة (٩١) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة (٢٤١) من لائحته التنفيذية وذلك في خلال شهر على الأكثر من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري، كما يتعهدون بإيداع اسهم ضمان العضوية ذاتها لتحل محل الشهادات المذكورة فور إصدار الأسهم وتقديم شهادة بذلك إلى مصلحة الشركات من البنك الذي سوف تودع لديه هذه الأسهم.

(المادة ٢١ بعد التعديل)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسه أعضاء على الأقل وإحدى عشر عضوعلى الأكثر تعينهم الجمعية العامة ، ويتم إنتخاب أعضاء مجلس الادارة باستخدام نظام التصويت التراكمى بحيث يمنح كل مساهم عدداً من الأصوات مساوياً لعدد الاسهم التى يملكها للتصويت بها فى اختيار أعضاء مجلس إدارة الشركة ، وللمساهم إن يمنح كل الاصوات التى يملكها لمرشح واحد او أكثر من مرشح وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبى فى عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك ، وذلك على أن يكون هناك حد أدنى للتمثيل النسبي لرأس المال المصدر والمدفوع في عضوية مجلس إدارة الشركة بما لا يجاوز مقعداً بمجلس الإدارة لكل ١٠% من أسهم الشركة على ألا يخل ذلك بحق المساهمين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

(المادة ٢٢ قبل التعديل)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات غير أن مجلس الإدارة المعين في المادة السابقة يبقى قائماً بأعماله لمدة ثلاثه سنوات. ولا يخل ذلك بحق الشخص المعنوي – إن وجد – في مجلس الإدارة في إستبدال من "يمثله في المجلس" وذلك على الوجه المبين في اللائحة التنفيذية.

(المادة ٢٢ بعد التعديل)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ، ويبقى مجلس الاداره المعين وفقا للفقره الثانية من الماده السابقه قائماً بأعماله لمدة خمس سنوات. ولا يخل ذلك بحق الشخص الاعتبارى فى إستبدال من يمثله فى المجلس على النحو المبين بالمادتين رقمى (٢٣٨،٢٣٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

(المادة ٢٣ قبل التعديل)

مع مراعاه أحكام الماده (٢٤٥) من اللائحة التنفيذية لمجلس الإدارة – إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلي-أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة .

ويباشر الأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرة السابقة العمل في الحال إلى أن ينعقد أول إجتماع للجمعية العامة فإما أن تقر تعيينهم أو تعين أخرين بدلا منهم .

ويجب إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن نصاب صحه إجتماع المجلس مع مراعاه أحكام المادة (٢٤٤) من اللائحة التنفيذية .

(المادة ٢٣ بعد التعديل)

لمجلس الإدارة ، إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلي ، أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة ويباشر الأعضاء المعينون العمل في الحال الى ان تنعقد الجمعية العامة التي تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلاً منهم.

وفى حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة ، وجب على من تبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد فوراً لتنتخب من يحل محلهم ، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً.

وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة ، عن خمس أعضاء ، فلا تصح إجتماعات المجلس أو قرارته ، ويجب على الأعضاء الباقين أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاث أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر في تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء ، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها.

(المادة ٢٤ قبل التعديل)

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً.

(المادة ٢٤ بعد التعديل)

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ويجوز تعيين نائباً للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفي حالة غيابهم يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً، كما يجوز لمجلس الادارة أن يعين رئيسا تنفيذيا للشركه .

(المادة ٢٥ قبل التعديل)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدباً أو اكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته، كما يجوز له أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو اكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

(المادة ٢٥بعد التعديل)

لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدباً أو اكثر ويحدد المجلس اختصاصاته وجميع مخصصاته الماليه ومكافأته، كما يكون له أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو اكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

(المادة ٢٦ قبل التعديل)

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى إنعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضائه ، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى مصر .

(المادة ٢٦ بعد التعديل)

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى إنعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضائه ، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة أو التمرير (بشرط موافقه جميع الاعضاء).

(المادة ٢٧ قبل التعديل)

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه وفى هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ، ويجب أن يكون النائب عن العضو المصرى مصريا.

ولايجوز أن ينوب عضو مجلس الادارة عن أكثر من عضو واحد وفى جميع الاحوال لايجوز أن يزيد عدد أصوات المنوبين على ثلث عدد أصوات الحاضرين .

(المادة ٢٧ بعد التعديل)

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة في المجلس أحد أعضائه وفى هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان بشرط أن تكون الانابه مكتوبه ومصدقا عليها من رئيس المجلس .

(المادة ٢٨ قبل التعديل)

لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الاعضاء مع مراعاه أحكام الماده (٢٤٥) من اللائحه التنفيذية .

(المادة ٢٨ بعد التعديل)

لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الاعضاء وبما لايقل عن خمس أعضاء وبشرط ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ، ويراعى عند أحتساب النصاب القانونى لصحه انعقاد إجتماعات مجلس الادارة تعدد ممثلى الشخص الاعتبارى بتعدد حضور ممثليه فى المجلس .

(المادة ٢٩ قبل التعديل)

تصدر قرارات مجلس الإدارة باغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين على الأقل .

(المادة ٢٩ بعد التعديل)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع ما لم تقرر الجمعية العامة نسبة أعلى وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.

(المادة ٣٠ قبل التعديل)

مع مراعاة أحكام المواد من ٩٦ إلى ١٠١ من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه وأحكام لائحته التنفيذية لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة (فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة) وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين ومعاملتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات.

(الماده ٣٠ بعد التعديل)

مع مراعاة أحكام المواد من ٩٦ إلى ١٠١ من قانون الشركات وأحكام لائحته التنفيذية ، لمجلس الإدارة كافة السلطات اللازمة لإدارتها بما فيها وضع السياسات التى تنظم جميع جوانب العمل بالشركة ووضع اللوائح المتعلقة بتنظيم أعماله وإجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات ، وذلك كله فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة .

(المادة ٣٢ قبل التعديل)

يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الادارة وأعضاء مجلس الادارة المنتدبين وكل عضو أخر ينتدبة المجلس لهذا الغرض ، ولمجلس الادارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

(المادة ٣٢ بعد التعديل)

يملك حق التوقيع على معاملات الشركة وتعهداتها كل شخص يفوضه المجلس للتوقيع على هذه المعاملات والتعهدات من مجلس الإدارة في حدود صلاحياته، وللمجلس الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

(المادة ٣٤ قبل التعديل)

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٥٦) من النظام ومن بدل الحضورالذي تحدد الجمعية العامة قيمته كل سنة .

(المادة ٣٤ بعد التعديل)

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٥٦) من هذا النظام وتحدد الجمعيه العامه المخصصات المالية لاعضاء مجلس الاداره وبدلات الحضور والانتقال والمزايا الاخرى المقرره لاعضاء المجلس واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافات ومرتبات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الادارة .

(المادة ٣٩ قبل التعديل)

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة (الإسكندرية).

(المادة ٣٩ بعد التعديل)

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة (الإسكندرية) أو مدينه القاهره.

(المادة ٤٠ قبل التعديل)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة، ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه احد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة، ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي وأن يكونه الوكيل مساهماً، ولا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز عشرة في المائة من مجموع الأسهم الاسمية في رأس مال الشركة، وبما لا يجاوز عشرين في المائة من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلا في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول.

وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع اذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبة أو احد الأعضاء المنتدبين للإدارة، وذلك اذا توافرت للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية.

(الماده ٤٠ بعد التعديل)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة .

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة ، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة ، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول .

كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠.

وفى جميع الأحوال يشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيل أو تفويض كتابي وأن يكون الوكيل مساهما ، ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلا في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته ، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول.

وفى جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه او أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها قانون الشركات ولائحته التنفيذية.

(الماده ٤١ قبل التعديل)

يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

لا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع الى انفضاض الجمعية العامة .

(الماده ٤١ بعد التعديل)

يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل.

لا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع أو إرسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام الى حين انفضاض الجمعية العامة.

ويجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية أن يثبتوا أنهم أودعوا في مركز الشركة كشف حساب معتمد صادراً من احدي شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل وأن يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انفضاض الجمعية.

(المادة ٤٢ قبل التعديل)

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة، وذلك خلال الثلاثة اشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة على الأكثر، ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد اذا طلب اليهم ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة من رأس مال الشركة على الأقل، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو احد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية.

ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقيق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع.

كما يكون للجهة الإدارية المختصة أن تدعو الجمعية العامة اذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده، أو أمتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور، وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة

(المادة ٤٢ بعد التعديل)

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين مره على الاقل كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة، وذلك خلال الثلاثة اشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة ، ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد اذا طلب اليهم ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة من رأس مال الشركة على الأقل، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو احد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية.

ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة ومضى شهر على تحقيق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع.

كما يكون للجهة الإدارية أن تدعو الجمعية العامة اذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده، أو أمتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور، وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة ، وتتولى الجهه الاداريه رئاسه الإجتماع فى هذه الحالة .

(المادة ٤٣ قبل التعديل)

تجتمع الجمعية العامة العادية للشركة مرة على الأقل كل سنة خلال ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية- وتنظر الجمعية على الأخص فى المسائل الأتية:

أ) تقرير مراقب الحسابات.

ب) تقرير مجلس أدارة الشركة عن نشاطها.

ج) المصادقة على القوائم المالية.

د) الموافقة على توزيع الأرباح.

ه) تحديد مكافأة وبدلات مجلس الإدارة.

و) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.

ز) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

(المادة ٤٣ بعد التعديل)

تجتمع الجمعية العامة العادية للشركة مرة على الأقل كل سنة خلال ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية- وتنظر الجمعية على الأخص في المسائل الأتية:

١. المصادقة على تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة .
٢. تقرير مراقب الحسابات.
٣. المصادقة على القوائم المالية للشركة.
٤. إنتخاب أعضاء مجلس الادارة وعزلهم والنظر فى إخلائهم من المسئوليه .
٥. مراقبه أعمال مجلس الادارة .
٦. الموافقه على توزيع الارباح وتحديد الرواتب المقطوعه والمكافأت وبدلات الحضـــور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء مجلس الادارة .
٧. تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر فى عزله .
٨. كل مايرى مجلس الادارة أو الجهه الإدارية أو المساهمون الذين يملكون ٥% من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.

(المادة ٤٤ قبل التعديل)

٩. على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل، وذلك كله طبقا للأوضاع والشروط والبيانات التي حددتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢.
١٠. ويتعين نشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقرير النشاط والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات في صحيفتين يوميتين قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل .
١١. ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأورق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل.
١٢. وترسل صورة مما يتم نشره وإرساله إلى المساهمين إلى كل من الهيئة العامة لسوق المال ومصلحة الشركات.

(المادة ٤٤ بعد التعديل)

١٣. على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل، وذلك كله طبقا للأوضاع والشروط والبيانات المنصوص عليها بقانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتيهما التنفيذيتين .
١٤. ويجب على مجلس الإداره أن ينشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوما على الأقل .
١٥. ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوما على الأقل.

(المادة ٤٥ قبل التعديل)

١٦. يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول.

١٧. ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطار للمساهمين باليد مقابل التوقيع.

١٨. وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمون على النحو الوارد في المادتين (٤٤) و (٤٥) إلى مصلحة الشركات والهيئة العامة لسوق المال وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال إلى المساهمين

(المادة ٤٥ بعد التعديل)

١٩. يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول .

٢٠. ويجوز للشركة التي لم تطرح أسهمها للاكتتاب العام عدم نشر الدعوة والاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة الى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع.

٢١. ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول بواحد وعشرين يوماً على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل .

٢٢. وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمين الى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذى يتم فيه النشر أو الإرسال فيه إلى المساهمين.

(المادة ٤٦ قبل التعديل)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا اذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس المال المصدر على الأقل، فاذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول، ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول اذا حدد فها موعد الاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع.

(المادة ٤٦ بعد التعديل)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠% من رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول.

ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وجب إستخدام طريقة التصويت التراكمي طبقاً للضوابط المقررة بالمادة (٢٤٠ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

(المادة ٤٧ قبل التعديل)

تختص الجمعية العامة غير لعادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي:

أ) لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً.

ب) يجوز إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي.

ج) يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً أو إدماج الشركة، اذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها.

(المادة ٤٧ بعد التعديل)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة ، بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة إلتزامات المساهمين ، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته مساهما.

وتنظر الجمعية العامة غير العادية – بصفة خاصة – التعديلات التالية فى نظام الشركة :-

١- زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه .

٢- الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة .

٣- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي.

٤- تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم .

٥- إطالة أمد الشركة او تقصيره ، او حلها قبل موعدها ، أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجباريا ، أو إدماج الشركة.

٦- تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالأسهم .

كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية ، بناءً على دعوة مجلس الإدارة ، للنظر فى حل الشركة او إستمرارها ، إذا بلغت خسائرالشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة .

وفي جميع الأحوال لا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بهذا التعديل

(المادة ٤٨ قبل التعديل)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:

أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس المجلس توجيه الدعوة اذا طلب اليهم ذلك عدد من المساهمين يمثلون عشرة في المائة من رأس المال على الأقل لأسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو احد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية، واذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية المختصة التي تتولى توجيه الدعوة.

ب) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا اذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس المال على الأقل، فاذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا اذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) رأس المال على الأقل.

ج) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل إلا اذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو إدماجها، فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل.

(المادة ٤٨ بعد التعديل)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:

١- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (١٠%) من رأس المال على الأقل وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد إنفضاض الجمعية وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهه الاداريه التي تتولى توجيه الدعوة وفقا لاحكام القانون .

٢- لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٥٠%) من رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الإجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الأول، ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (٢٥%) من رأس المال على الأقل.

٣- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الإجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به أو تخفيض رأس المال أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض أو إدماجها أو تقسيمها فيشترط لصحة القرارأن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الإجتماع واذا تعلق القرار بإصدار أسهم ممتازه أو زياده رأس المال بأسهم ممتازه فيشترط لصحه القرار أن يصدر بأغلبيه ثلاثه ارباع أسهم الشركه قبل الزياده .

(المادة ٥٦ قبل التعديل)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي:

١- يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي (٥ %) على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدراً يوازي (٥٠ %) من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الاقتطاع.

ويكون للعاملين نصيب في الأرباح التي يتقرر توزيعها نقدا بما لا يقل عن (١٠%)، بشرط إلا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين.

٢- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥ %) على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين، على انه اذا لم تسمح أرباح الشركة في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.

٣- يخصص بعد ما تقدم (٧ %) على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.

٤- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين- في الحدود والنسب المقررة في هذه المادة- كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال للاستهلاك غير عادي.

(المادة ٥٦ بعد التعديل)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يلي:

١. إقتطاع مبلغ يوازى ٥ % من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازى ٥٠% من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة الى الاقتطاع.
٢. توزيع نسبة ١٠% من تلك الأرباح على العاملين بالشركة طبقا للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين.
٣. توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% على المساهمين فى رأسمال الشركة تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم.
٤. سداد نسبة ١٠% على الاكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.
٥. ويوزع الباقى من الإرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة الى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادى أو مال لاستهلاك غير عادى.

وللجمعية العامة الحق فى توزيع كل أو بعض الأرباح التى تكشف عنها القوائم المالية الدورية التى تعدها الشركة على أن يكون مرفقا بها تقرير من مراقب الحسابات.

(المادة ٦١ قبل التعديل)

في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا اذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك.

(المادة ٦١ بعد التعديل)

إذا بلغت خسائر الشركه نصف قيمه حقوق المساهمين وفقا لاخر قوائم ماليه سنويه للشركه وجب على مجلس الادارة دعوه الجمعيه العامه غير العاديه للنظر فى حل الشركه أو أستمرارها .

مدير عام الشركة

طارق الخولى

شركة النصر للملابس والمنسوجات
KABO كابو
ALEX الاسكندرية